وان اراد اثبات مجرد حاله زان متحققه في صاحب افضل باي اعتبار كان
فاوجد دوه عليه لظهاع الاظهريه   وسلك في ذكر النبي
المظاهر لان المث رايه بهذ الطريقه لانه التحصيص بوصف له فضل وق
على سائر وعدم التصريح بذكر الموصوف لان طريقة التخصيص باخص
الاوصاف يغني الازيدية في الاختصاص لا لعدم امكان السلوك
فيها هنا بل لانتفاء سلوكها فيما سبق ولذا اقتصر في تفصيل
السلوك على ما ذكره ولم يصرح فيه باخصية وصف السيادة
لا لان ما ذكره من الانطواء يغني عنا والتصريح بها كما لا يخفى
ويحتمل ان انه لو كان من الطريقة اشارة الى مجموع ما ذكره
بعضه حصر بالذكر لهما لان الحقيقة يعني الاظهرية كما في الاول
ولا شك لان السيادة ليست كذلك لان كونه اه ورد عليه
ان صدق الشرطيه المذكوره انما يتم لو تعين ارادة معنى الاظهر
فيهما اولا وتحقق ما يوجب العدول اليها فيما ذكرنا ثانيا وكل منهما
محل منع واما ما ذكره في بيان بطلان التالي منها من ان كونه اه
فاخر لا يذهب على عوام الناس فضلا عن الخواص وما يتوهم من ان
الاظهر كونه مبعوثا بالقران لا اختصاص هذا الوصف به
كيف والسابق لسائر الانبياء وصف يقتضي بنفسه معنى وم
الاختصاص بموصوف واحد وعدم اشتراك الغير فيه بخلاف

وصف

وصف المبعوثية بالقران وايضا يمكن ان يستدل باختصاصه على
اختصاصه بانه يعتبر اختصاص المبعوثية بالقران الذي هو خير الكتب
بنبينا صلعم من جملة الكمالات المندرجة في السابق دون العكس
فاستدلال في مقابلة الضرورة لا يلتفت اليه اهل النظر فليتدبر
حطر لوح وما وجد في بعض النسخ اه قال بعض الفضلاء وعليه علي القرآن الي
حم امام نار هم واعترض عليه بانه اذا كان الترك اه امارات الظن
ان ظنيه الحكم متفرعة على المبنى الى فقط واحتمال ان يراد بالنقل
ما هو غير المتواتر بعيد لظهور ان مراد ذلك الفاضل توجيه حكم المحقوح
باحد اوصافه اصلها يفيد قطعيته والا في ظنيته وفي لفظ في نوع تاييد
لما ذكرنا وهو وان فلا وجه اه ولزم امكان الترك منقولا النقل
متواترا لانه المتبادر وادلم يكن الترك ابلغ من التصريح فلا وجه
لحمل ما وجد في بعض النسخ على التصرف وفي بعض نسخ المعترض
وقع هكذا انتهى وما وجد في بعض النسخ اه جواب عن سؤال ان
واب حصرها في نوع لعدم السؤال عن حمل الحكم بعد التصريح
على الحكم المجزوم به مع احتمال ان يكون ذلك الحكم مبنيا على ما يفيد
الظن ويكون ظنيا على قياس ما سبق في الحكم بالتصرف وما
في تقرير الجواب ايضا من الجزم بكون الترك منقولا
عن الحكم نقلا يفيد الجزم مع انه يحتمل ان لا يكون الترك منقولا اصلا

Copyright © King Saud University